

الذخر الحرير 01

عامر بجهت

فصل فيما يتعلق باداب المفتى والمستفتى وينبغي لمستفت حفظ الادب مع مفت واجلاله وتعظيمه اياه. اذا هذا الادب الاول متعلق بمن بالمستفتى حفظ الادب مع المفتى واجلاله وتعظيمه لانه حينما تعظم انت تعظم ما يحمله من العلم والشرع الذي يبلغه -

00:00:01

فلا يقول مستفت لمفت او يفعل معه ما جرت عادة العوام به كايماء بيده في وجهه يأشر بيده اثنين ولا يطالبه بالحججة على ما يفتى به على الصحيح هل للمستفتى ان يطالب المفتى بالدليل؟ يقول ايش دليلك -

00:00:29

اما مطالبته به من غير رعي الادب هذا ما في اشكال ان هو خطأ لكن اذا اراد ان يطالبه به للتثبت بعض العلماء قال لا بأس المراقي قال ايش؟ ولك ان تسأل للتثبت عن مأخذ المسؤول لا التعمت ثم عليه غاية البيان ان لم يكن -

00:00:51

عذرا بالاجتنان قال ولا يقال له ما مذهب امامك في كذا او افتاني غيرك او فلان بكذا او كذا او قلت كذا قلت انا او وقع لي كذا او ان كان جوابك موافقا فاكتب والا فلا تكتب ونحوه -

00:01:12

اذا هنا يقرر ايش الادب في الخطاب معانيا مع المفتى وهذي كلها اشياء واظحة قال الشارح ظاهره لا فرق بين ان يكون الدليل قطعيا او ظنيا وقال ابن السمعاني الزمه ذكر دليل قاطع والا فلا -

00:01:32

هذا لقوله ظاهره ولعلها راجعة الى الكلمة ولا يطالبه بالحججة خلاص ولا يلزم المفتى ان يبين الحجة سواء كان الدليل قطعيا او كان

الدليل ظنيا بغض العلماء قال ان كان الدليل قطعيا يلزم بيائه وان كان ظنيا فلا يلزم بيائه لان العامي -

00:01:56

قد لا يدرك ولا يفهم الدليل الظني لكن ان علم المفتى غرض السائل في شيء لم يجز له ان يكتب غيره او يسأله على ضجر او

هم او قيام ونحوه. طيب -

00:02:23

ما معنى ان علم المفتى غرض السائل في شيء لم يجوز ان يكتب غيره شفتها يا شيخ لكن ان علم غرض السائل لم يجوز ان يكتب

غيره انتوا عندكم كم -

00:02:39

وانتم مختصر الا الموجود فصل وريني وريني هذا نعم لماذا قال ان علم غرض السائل لم يجز ان يكتب غيره؟ الان السائل اتي

بورقة تمام ومثل مثال يا شيخ -

00:02:54

هذا رجل طالب علم خلاص سأله المشايخ عن اخذ عن حالته فاجابه بأنه يجوز له ان يأخذ من الزكاة طيب الجمعية الخيرية قالوا اذا جبت لنا فتوى انك مستحق للزكاة بنعطيك -

00:03:31

بشرط فتوى يكون من اثنين من المشايخ فافتاه الاول بأنه يجوز ان يأخذ من الزكاة ثم ذهب الى الثاني وسائله فافتاه الثاني بأنه لا

يجوز طيب هو غرضه من هذه الورقة -

00:03:50

يبغى فتوين يربد فتوين تجيزان له صحيحة لا طب هذا المفتى اذا كان رأيه عدم الجواز لا يكتبه في الورقة لانه يفسد عليه ورقته

هذه والاصل في مال الغير انه يجوز استعماله بغير اذنه ولا لا يجوز استعماله الا باذنه -

00:04:06

مال الغير تقدر تستخدم مال غيرك بدون اذنه؟ لا وهذه الورقة مملوكة له ثم قال او يسأله على ضجر او هم او قيام ونحوه يعني هنا

يقول لا ينبغي وهذا راجع لأن الكلام فيه شوي من التقديم والتأخير -

00:04:26

يعني هذا راجع الى قوله فلا يفعل معه ما جرت عادة العوام ولا يطالبه بالحججة ولا يقال ولا يسأله على ضجر او هم او قيام ماشي؟

نعم، الحين يجوز هسه ما هو -

00:04:44

مم. يصل وينازل المفتى كل واحد عنده علم تستفيده منه لكن الافتاء سبق معناه ان الافتاء انما يكون من مجتهد وهل لغير المجتهد
ان يفتي او لا؟ ذكرنا الخلاف في المسألة - [00:04:59](#)

وذكرنا ان المقلد قد ينقل. قال الناظم ذو تفقه مع القصور يفتنيه فقط بالنقل الى المسطور. واضح وقال ابن عقيل لا يجوز للمفتى اطلاق الفتيا في اسم مشترك اجمعوا. فلو سئل ايجوز الاكل بعد طلوع الفجر؟ فلا بد ان يقول - [00:05:16](#)
يجوز بعد الفجر الاول الى الثاني لا يجوز اطلاق الفتية في اسم مشترك. الاسم المشترك هنا في هذا المثال ما هو الفجر فان الفجر مشترك بين الفجر ايش الصادق والفجر - [00:05:34](#)

الكاذبة اذا سألوا هل يجوز للصائم انه يأكل بعد طلوع الفجر؟ يقول لا يجوز ان يأكل بعد الفجر الصادق ويجوز ان يأكل بعد الفجر الكاذب. قال ابن مفلح ويتجه عمل بعض اصحابنا بظاهره يعني ايش؟ ابن مفلح يقول اذا كان - [00:05:51](#)
اللفظ ظاهرا في احد الاحتمالين فيجوز لك ان تجib على الاحتمال الظاهر ولا يلزم ان تفصل. ففي مثل هذا يعني توجه لو سئل هل يجوز الاكل بعد الفجر؟ تقول لا - [00:06:08](#)

يجوز لأن الظاهر حين حينما تستخدم كلمة الفجر فانها تحمل على الفجر الصادق. واضح وقال يعني ابن عقيل حادثة نبهت على التحرز من الخديعة في الفتيا صبي بشرته ظاهرة وجلدته مقلصة فشاهد الفقهاء وافتن اقوام لا يجب ختمه - [00:06:22](#)
وقد في نفس الحنيلي ان يمد يده ويحرك الجلة فامتد واستخف بهم حيث دلسوا قال واوجب يعني الان سلوا عن ايش صبي بشرته ظاهرة وجلدته مقلصة فالفقهاء قالوا لا يجب ختانه. لماذا لا يجب ختانه - [00:06:49](#)

لان الظاهرها الظاهر من الحال ان ختانه يضر قال هو كانت القضية بس جلة وحركه ثم قال واوجب الشرع والعقل التحرز من العوام بالحقيقة كما يلزمها التحرز من مضار الاخر. حكي ان حنفي - [00:07:14](#)

ينوطى رجعية فحدثت هي وابن لها من غيره في قتلها واباحة ماله. فعلم حنيلي فاعلهم بباحثتها وهل يسوغ لعاقلا ان يهمل هؤلاء ولا يفزع منهم كل الفزع ويتجاهل كل التجاهل في الاخذ بالاحتياط منهم وان اهملهم بعين الازدراء - [00:07:41](#)
نفسه فانه عندهم اهون وهم اكثر وعلى الاضرار به اقدر وهل طاحت دماء الانبياء والولياء الا بايدي هؤلاء وامثالهم حيث رأوا من التحقيق ما ينكرون ولا اقالة عالم زل في شيء مما يكرهه - [00:08:01](#)

الآن حاصل هذا الكلام انه ابن عقيل قاعد يتوجع من المصائب التي تحصل من بعض الجهلة من العوام اللي يكون يعرف شي واحد او قول واحد او معلومة ناقصة ثم بهذه المعلومة الناقصة او بهذا القول - [00:08:18](#)

يحكم على الناس ويستحل دماءهم ويکفرهم ويبعدهم الى اخره. واضح قال ومن اراد كتابة في فتيا فلا يجوز له ان يكبر خطه او يوسع الاسطر او يكثر من الالفاظ ان امكنه اختصار فيها لتصرفه في ملك غيره بلا اذنه - [00:08:35](#)
هذه الورقة ورقة الاستفتاء ملك للمستفتى ولا لا طيب اذا انت تستطيع ان تنهي الجواب باختصار غير مخل في ورقة واحدة على اي اساس تأخذ منه ورقة ثانية يكون هذا زيادة - [00:08:56](#)

على قدر الحاجة في ملك الغير والاصل في ملك الغير حرمة ها الانتفاع به الا فيما اذن. وهذا معنى قوله لتصرفه في ملك غيره بلا اذنه ولا حاجة. كما لو اباحه قميصه فاستعمله فيما يخرج عن العادة بلا حاجة. واحد اعطاك قميص عاريا - [00:09:11](#)
اخذت واستعملته خرقه يجوز؟ لا. ما يجوز. هو اعارك قميص لتلبسه ما هو اللي تستعمله خرقه. واضح قال وكذلك لا يجوز لمن اراد كتابة الخرقه يعني للتنظيم. وكذلك لا يجوز لمن اراد كتابة في شهادة ان يكترا او يوسع بها اذن - [00:09:30](#)

مالك اذا طلب منك انسان انك تكتب شهادتك تكتب قصة حياتك ولا تكتب الشهادة باختصار تكتب الشهادة باختصار ولا توسيع ما بين الاسطر لماذا؟ لانك اذا زدت في الكلام ستخسره ورقة. والاصل في مال الغير - [00:09:48](#)

جواز الانتفاع ولا عدم جواز الانتفاع؟ عدم جواز الانتفاع. قال في شرح الاصل اللي هو المرداوي وفيه نظر اللي هو قوله ايش انه لا يجوز ان يكترا ان امكنه الاختصار. قال لا. ممكن يطول يعني قولهم - [00:10:07](#)
لا يجوز فيه نظر. ليش؟ قال لا سيما في الفتوى فان العلماء وليسوا في الشهادة. لا سيما في الفتوى فان العلماء اذا كتبوا عليها

اطنبوا وزادوا على المراد مثل الامام ابن تيمية - 00:10:23

قد يسأل عن مسألة فيجيب بابن تيمية بكتاب كامل تعرفوا كتاب الداء والدواء مثلاً لابن القيم هذا سؤال جواب عن فتوى ماشي ثم انتقل بعد ذلك إلى مبحث التعارض والترجح والله أعلم - 00:10:36